

١٠٩٣ / ١٢٧ : الرقم
 ١٤٤٦ / ٣٨٣ : التاريخ
 ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٢ : الموافق

تعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع البنوك

رقم (٢٤/٤٢)

صادرة بالاستناد لأحكام المواد (٤/ب) و(٦٥/ب) و(٤٣/ب) من قانون البنك المركزي الأردني

رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وأحكام المادتين (٤٤) و (٩٩/ب) من قانون

البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع البنوك" وتسرى أحكامها على جميع البنوك العاملة في المملكة بعد (٩٠) يوم من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): التعريفات:

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون البنوك النافذ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي حصل على أو استخدم أيًّا من الخدمات المصرفية أو سيحصل عليها.

أي خدمة مصرفية يقدمها البنك لفرد أو مجموعة من العملاء ذوي الصلة.

البطاقة التي تُخول العميل سحب مبلغ أو شراء سلعة أو خدمة دون توفر رصيد في حسابه، سواء كان على العميل تسديد كامل الرصيد المستغل بتاريخ الاستحقاق أو تسديد نسبة من هذا الرصيد تحدد في العقد، بحيث يتم احتساب الفائدة/ العائد على الرصيد غير المسدود.

تشمل العمولات وأو المصاريف وأو الرسوم وأو أية مبالغ أخرى يتقاضاها البنك، باستثناء الفائدة/ العائد التي يتوجب على العميل دفعها بموجب العقد.

العميل

محفظة التجزئة

البطاقة الائتمانية

الكُلف

: نسبة مؤوية، تمثل التكلفة السنوية الفعلية للائتمان على مدى عمر الائتمان، وهذا يشمل الفوائد الإسمية وكافة الكلف المحددة بموجب العقد باستثناء العمولات والرسوم مستحقة الدفع على العميل نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، وتحسب بافتراض أن اتفاقية منح الائتمان ستظل سارية للفترة المتفق عليها وأن البنك والعميل سينفذان التزامهما بموجب الأحكام والشروط المتفق عليها، وحسب معادلة الاحتساب الموضحة في الملحق رقم (١).

: صافي راتب العميل الشهري الوارد للبنك وأي دخل للعميل من مصدر/مصادر معروفة ومحددة ومثبتة حسب الأصول وبحيث يكون هذا الدخل متكرر لمدة لا تقل عن (٣) شهور متالية، بالإضافة إلى البدلات أو المكافآت التي تدفع للعميل بشكل دوري.

: نموذج يتضمن كافة الالتزامات الائتمانية والمالية المترتبة على العميل من أي جهة والتي يترتب عليها دفع قسط دوري من قبل العميل بما في ذلك الالتزامات الناشئة عليه كفيفل.

: (مجموع ما يقطع من الدخل المنتظم للعميل أو الكفيفل عن كافة التسهيلات المنوحة له كما هو بالتقرير الائتماني والمنوي منحها من البنك + إجمالي مبلغ الالتزامات الأخرى الواردة في إقرار الالتزامات) إلى (الدخل المنتظم للعميل أو الكفيفل).

: (مجموع ما يقطع من الدخل المنتظم للعميل أو الكفيفل عن كافة التسهيلات المنوحة كما هو بالتقرير الائتماني والمنوي منها من البنك + إجمالي مبلغ الالتزامات الأخرى الواردة في إقرار الالتزامات + المصاريف الأساسية الشهرية الثابتة التي يصرح بها العميل مثل (المسكن، التعليم، الفواتير ... وغيرها) إلى (الدخل المنتظم للعميل أو الكفيفل).

النسبة المؤوية السنوية الفعلية

(Effective Annual Percentage Rate (Effective APR))

الدخل المنتظم

إقرار الالتزامات

نسبة عبء الدين

(Debt Burden Ratio (DBR))

نسبة الإفراط في المديونية

(Over-Indebtedness Ratio)

الفصل الأول: مبادئ حماية المستهلك المالي لمحفظة التجزئة

سعياً لإيجاد إطار شامل لحماية المستهلك المالي والذي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة واستقرار النظام المالي وتعزيز الاستهلاك المالي فقد تم صياغة هذه التعليمات لضمان تحقيق مبادئ حماية المستهلك المالي وكما يلي:

أولاً: مبدأ التعامل مع العملاء بعدها

المادة (٣): على البنك التعامل بعدها مع كافة العملاء في جميع مراحل العلاقة معهم، بحيث يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من ثقافة البنك، كما يجب بذل العناية الازمة وخاصة للعملاء محدودي الدخل والتعليم وكبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة، ويحظر على البنك التمييز بين عملائه على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو لأي سبب آخر.

المادة (٤): على البنك وضع إجراءات داخلية معتمدة توضح آلية تحصيل الديون والاستعلام عن العملاء وتحديد الضوابط التي تنظم هذه العملية وبما يتلاءم مع التشريعات النافذة بالخصوص.

المادة (٥): يحظر على البنك أن يحصل من العميل أو الكفيل على مستندات توثيق ائتمان متكررة لنفس الائتمان، مثل ذلك توقيع العميل على عقد الائتمان بالإضافة إلى توقيعه على كمبيلات وأو شيكات لنفس الائتمان.

المادة (٦): على البنك تزويد الكفيل أو أي من ورثته بكشف يبين المبالغ التي قام الكفيل بدفعها نيابة عن العميل في حال طلب الكفيل أو أحد ورثته ذلك وحسب الأصول.

المادة (٧): في حال تأخر العميل عن السداد، يجب على البنك الالتزام بما يلي:
أ. إشعار العميل والكفيل بالوسائل المعتمدة والمتفق عليها معهما أصولياً وإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) بذلك خلال مدة أقصاها (١٥) يوم من تاريخ استحقاق القسط، مع توضيح الإجراءات التي سيتخذها البنك في حال استمر التأخير عن السداد، وعلى البنك أن يحتفظ بنسخ من هذه الإشعارات ولمدة (٥) سنوات من تاريخ إرسالها على الأقل أو حسب مدد الاحتفاظ المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة - إن وجدت - أيهما أكثر.

ب. عدم القيام بالمارسات التالية:

١. الكتابة على أي طرد أو رسالة بريدية ترسل للعميل أو الكفيل يفهم منها أن الأمر يتعلق بدين.

٢. أي اتصال مع أي شخص بغرض الاستعلام عن العميل أو الكفيل، إلا في حال وجود تفويض خطي من العميل أو الكفيل بالخصوص.

٣. تزويد العميل و/أو الكفيل بمعلومات غير صحيحة حول عواقب التخلف عن السداد.

المادة (٨): إذا قام العميل و/أو الكفيل بسداد/تسوية المديونية فعلى البنك فور ذلك إيقاف الإجراءات القانونية المتخذة بحق العميل و/أو الكفيل أصولياً بما في ذلك كف الطلب.

المادة (٩): في حال كان الراتب مصدر سداد للتسهيلات الائتمانية الممنوحة فعلى البنك مراعاة تاريخ ورود الراتب عند تحديد موعد استحقاق القسط، واتخاذ الإجراءات التقنية الازمة لاقطاع الأقساط بال التاريخ المتفق عليه مع العميل بموجب العقد الموقع معه.

المادة (١٠): في حال تبين للبنك وجود خطأ في قيوده على حساب أي من العملاء نتج عنه كسب لمصلحة البنك، فعلى البنك القيام فوراً بتعديل القيود ذات العلاقة لتنفيذ التصحيحات المطلوبة (تصحيح ذلك الخطأ وجميع ما قد ينبع عنه من احتساب لفوائد و/أو عمولات) على حساب ذلك العميل وكافة العملاء الآخرين الذين حدث ذات الخطأ على حساباتهم دون انتظار المطالبة بذلك من قبلهم.

المادة (١١): على البنك إعادة قيمة الفوائد/العوائد المقبوضة (مسبقاً) وغير المستحقة على قروض وسلف العملاء الراغبين بالسداد المبكر من تاريخ السداد المبكر وحتى تاريخ السداد الأصلي للقرض مع عدم الاشتراط على العميل إبلاغ البنك برغبته بالسداد المبكر قبل فترة من قيامه بالتسديد وعلى البنوك الإسلامية إيجاد آلية لتحقيق ذلك تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولكلة العملاء دون إجحاف بحقهم.

المادة (١٢): على البنك النظر في طلبات الاسترham المقدمة من العملاء و/أو الكفلاء ودراسة إمكانية تلبيتها أو الوصول لقرار يتوافق عليه الطرفين.

المادة (١٣): في حال طلب العميل نقل التسهيلات الائتمانية من بنك إلى بنك آخر، يجب على كلا البنكين تعين ضابط ارتباط للتنسيق بينهما بما يحقق مصلحة العميل، وعلى البنوك الإسلامية إيجاد آلية لتحقيق ذلك تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مبدأ الإفصاح والشفافية

المادة (١٤): على البنك تبني ممارسات الإفصاح المعنية بالخدمات المصرفية وتضمين مدونة/ميثاق السلوك المهني وأخلاقيات العمل بندأً يوضح ضرورة قيام الموظف بتفسير الأحكام والشروط الأساسية المتعلقة بالخدمة للعميل عند طلبه.

المادة (١٥): في حال قيام البنك بمنح عمالائه أسعار فائدة/ عائد تفضيلية للسنة/للسنوات الأولى من عمر القرض/التمويل، فعلى البنك الإفصاح للعميل بأن هذا السعر يسري لمدة محددة وذلك بتضمينه في الإعلان الخاص بالمنتج - إن وجد - وفي العقد وفي عرض الائتمان وتوقيع العميل بمحاذة ذلك في العقد.

المادة (١٦): يجب على البنك التوضيح للعميل الفرق بين الائتمان المخصوم (والذي يتم فيه استيفاء كامل الفائدة/ العائد مسبقاً) والأنواع الأخرى من الائتمان.

المادة (١٧): على البنك بعد توقيع عقد أي خدمة مع العميل والكفيل تزويدهما بنسخة أصلية من العقد وبجدول سداد الأقساط وأية نماذج وإقرارات تم توقيعها سواء عند المنح، التجديد، إعادة الجدولة أو عند إجراء أي تعديل بحيث تكون هذه النسخة معفاة من العمولات، وان يحصل البنك على توقيع العميل والكفيل بما يفيد الاستلام.

المادة (١٨): على البنك أن يقوم بتزويد عملائه أو أي من الورثة الشرعيين (عند الطلب) بنسخ من العقود الموقعة وبأي إشعارات أو بيانات أو كشوفات متعلقة بحساباتهم لديه حتى ولو كان هناك نزاع قضائي منظور بين البنك والعميل أو ورثته.

المادة (١٩): على البنك نشر قائمة بأسعار الفوائد والعمولات الخاصة بكافة الخدمات المصرفية داخل الفروع وعلى الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للبنك وبأي تعديل يطرأ عليها، وتزويذ البنك المركزي بالرابط الإلكتروني الخاص بذلك.

المادة (٢٠): مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة بخصوص احتساب الفوائد على الودائع فعلى البنك الالتزام بما يلي:

- أ. تحديد سعر الفائدة المدفوعة على الودائع وفقاً لمبلغها وأجلها والإعلان عنها بشكل واضح في مكان بارز في المركز الرئيسي للبنك والفرع والصفحة الرئيسية لموقعه الإلكتروني.
- ب. الالتزام بسعر الفائدة المعن وفقاً لأجل الوديعة كحد أدنى وذلك عند استحقاق موعد تجديدها.

ج. إشعار العملاء من خلال الوسائل المتاحة والمتفق عليها معهم عن موعد تجديد ربط الوديعة في كل مرة وذلك قبل (٥) أيام عمل من تاريخ الاستحقاق متضمناً رابط إلكتروني بأسعار الفوائد المطبقة على الودائع بذلك الوقت.

المادة (٢١): على البنك إدراج كافة الشروط والأحكام الخاصة بكافة الخدمات المصرفية التي يقدمها لعملائه بشكل مفصل على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى نحو يسهل الوصول إليها.

المادة (٢٢): يجب أن تكون كافة النماذج والعقود المعتمدة من قبل البنك مكتوبة بلغة عربية فصحى مفهومة للشخص العادي، ومطبوعة بخط واضح ومقروء وعلى ألا يقل حجم الخط عن (١٢) وأن تكون النصوص واضحة ولا تحتمل أكثر من تفسير أو تأويل، مع توفير نسخة باللغة الإنجليزية لمن يرغب.

المادة (٢٣): على البنك أن يخصص عقداً مستقلاً لكل خدمة مصرفية على أن يتضمن الأحكام والشروط الخاصة بتلك الخدمة فقط.

المادة (٢٤): على البنك أن يضمن كافة العقود ونماذج فتح الحساب المعتمدة لديه المعلومات والبيانات التالية كحد أدنى:

- أ. العنوان التفصيلي للعميل والكفيل وطرق الاتصال بهم وتوقيعهم بما يفيد إقرارهم بصحتها والتزامهم بإعلام البنك بأي تعديل يطرأ عليها.
- ب. أسعار الفائدة/ العائد، الكلف التي يتحملها العميل والتي تنشأ عن العلاقة التعاقدية بينهما وأسس احتسابها.
- ج. الإجراءات التي سيتم اتخاذها في حال إخلال العميل بالشروط الواردة في العقد/ نموذج فتح الحساب، على سبيل المثال الكلف التي قد تترتب على العميل.
- د. الأحكام والشروط الخاصة بالخدمات الفرعية الإلزامية المصاحبة للمنتج (إن وجدت).
- هـ. أنه لا يجوز للبنك إنهاء العلاقة التعاقدية إلا في حال إخلال العميل بتنفيذ التزام تعاقدي وبعد إنذاره بالوسائل المعتمدة والمتفق عليها مع العميل ومنها إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS).
- و. على الرغم مما ورد في البند (هـ) من هذه المادة، يجوز أن يتضمن العقد/ نموذج فتح الحساب شرطاً فاسحاً دون اللجوء للمحكمة في أي من الحالتين التاليتين:
 - اكتشاف البنك أن العميل مدرج على أي من قوائم المحظوظ التعامل معهم.
 - إذا تبين للبنك عدم صحة أي من المستندات المقدمة للحصول على الانتeman أو في الضمانات والتعهادات المقدمة.
- ز. الإشارة إلى وجود وحدة مستقلة في البنك لمعالجة شكاوى العملاء، وتحديد وسائل الاتصال بها.
- حـ. فقرة بخط كبير ومتباين تفيد إقرار كل من العميل والكفيل بقراءة العقد/ نموذج فتح الحساب وفهم جميع بنوده، وبحيث يقوم العميل والكفيل بالتوقيع بمحاذاتها بما يُفيد ذلك.

المادة (٢٥): يحظر على البنك تضمين أيّاً من العقود ونماذج فتح الحساب المعتمدة لديه ما يلي:

- أـ. نصاً/ نصوصاً تفيد حق البنك في تعديل أي من بنود العقد/ نموذج فتح الحساب بإرادته المنفردة.
- بـ. فراغات أو معلومات غير مستكملة أو منقوصة وتفويض العميل و/أو الكفيل البنك بملئها والموافقة مسبقاً على صحتها وتنازل عن حق الاعتراض عليها.
- جـ. مصطلحات وتعابير تحمل صفة العمولات تحت مسميات أخرى دون بيان ماهيتها أو تعريفها.
- دـ. نصاً/ نصوصاً غير واضحة وقد تحتمل أكثر من تفسير أو تأويل مع توقيع العميل بالتنازل عن حقه في الاعتراض عليها.
- هـ. نصاً/ نصوصاً تفيد تنازل العميل و/أو الكفيل عن قيام البنك بإرسال التبليغات أو الإشعارات الناشئة عن العلاقة التعاقدية معه، أو عن أي حق من حقوقه منها على سبيل المثال السرية المصرفية أو الطعن في إجراءات البنك أو اللجوء للقضاء.

المادة (٢٦): يستثنى من أحكام المادة (٢٥/أ)، إذا ارتبطت الخدمات المقدمة للعميل بموجب العقد بشرط أو بشرط يفرضها طرف ثالث، على أن يتم إبلاغ العميل والكفيل بالشروط الجديدة خلال (٧) أيام عمل وذلك بوسائل الاتصال المعتمدة لدى البنك للعميل والكفيل وإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) لها بذلك.

عقود الائتمان:

المادة (٢٧): على البنك الإفصاح للكفيل قبل توقيع عقد الائتمان عن التبعات المالية والقانونية المترتبة عليه في حال تخلف العميل عن السداد، وتوقيعه على ما يفيد اطلاعه وفهمه لذلك.

المادة (٢٨): على البنك تزويد العميل والكفيل قبل توقيع عقد الائتمان بنموذج بيان المعلومات الرئيسية عن المنتج (Fact Sheet)، على أن يتضمن وبحد أدنى البيانات الواردة في الملحق رقم (٢).

المادة (٢٩): على البنك قبل توقيع عقد الائتمان مع العميل، تزويده بنسخة من عقد الائتمان قبل التوقيع ويعرض الائتمان موقع أصولياً، يوضح فيه عن قيمة الائتمان ومدته والقيمة الإجمالية (الأصل والفائدة/ العائد والكلف) التي سيدفعها العميل خلال مدة الائتمان والنسبة المئوية السنوية الفعلية (Effective APR)، مع تحديد فترة سريان هذا العرض، وإعطاء العميل فترة كافية لقراءة ومراجعة كافة بنود العقد وعرض الائتمان.

المادة (٣٠): على البنك الالتزام بالبنود الواردة أدناه وأن يضمن عقد الائتمان بما يعبر عما جاء فيها وبحد أدنى:

- أ. نوع الائتمان.
- ب. مبلغ الائتمان رقماً وكتابة.
- ج. مدة الائتمان.
- د. سعر الفائدة الأساسي (Nominal Interest Rate) وتحديد ما إذا كان ثابتاً أو متغيراً مع تحديد الجزء المتغير والجزء الثابت منه (الهامش)، والالتزام بعدم رفع الهامش بأي حال من الأحوال طيلة فترة سريان العقد.
- هـ. عدد الأقساط وقيمة القسط وتاريخ استحقاق القسط الأول والأقساط الشهرية.
- وـ. تحديد تاريخ دورية تعديل سعر الفائدة/ العائد المتغير.
- زـ. النسبة المئوية السنوية الفعلية (Effective APR) وأية كلف لم يتم تضمينها في احتساب النسبة المئوية السنوية الفعلية.
- حـ. شروط وآلية التسديد المبكر للائتمان أو لأي جزء منه.
- طـ. فقرة بخط كبير ومتميزة تُفيد أن أي تعديل على سعر الفائدة/ العائد المتغير سيؤدي إلى تعديل على الأقساط من حيث القيمة أو العدد أو كليهما، وأنه سيتم إعلام العميل والكفيل بما يفيد ذلك على العنوان المعتمد لدى البنك ومن خلال إرسال رسالة نصية قصيرة

(SMS)، وعلى أن يقوم العميل والكفيل بالتوقيع بمحاذاتها بما يفيد قراءتها والموافقة على ما جاء فيها.

ي. الحالات التي يحق فيها للبنك طلب ضمانات جديدة وما سيترتب في حال عدم القيام بتلبية الطلب.

ك. للبنك الحق في إجراء تناقض ما بين الرصيد / الأرصدة الدائنة لكافحة حسابات العميل و/أو الكفيل لديه وما بين قيمة الأقساط المستحقة في حال عدم توفر هذه القيمة أو عدم كفاية الرصيد في الحساب الرئيسي المرتبط بالائتمان الممنوح، على أن يقوم العميل والكفيل بالتوقيع بمحاذاتها بما يفيد قراءتها والموافقة على ما جاء فيها.

ل. ما سيترتب على العميل و/أو الكفيل في حال الإخلال بالالتزام التعاقدى تجاه البنك ومنها على سبيل المثال:

١. تعديل أي كلف متربطة على ذلك.

٢. التنفيذ على أي من الضمانات المقدمة من العميل و/أو الكفيل تأميناً للدين سواء كانت عقارية أو أي ضمانات أخرى.

٣. المعلومات الائتمانية للعميل و/أو للكفيل التي سيتم الإفصاح عنها لدى شركات المعلومات الائتمانية المرخصة من قبل البنك المركزي ووفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

م. حق العميل بفسخ عقد الائتمان قبل استغلال أي جزء من المبلغ الممنوح خلال (٥) أيام عمل من تاريخ توقيع العقد، على أن يتحمل العميل كافة الكلف المرتبطة بعقد الائتمان

من عمولات أو رسوم، دون أن يتربت عليه أي فوائد أو عمولة السداد المبكر.

ن. بنداً يوضح فيما إذا كان الائتمان الممنوح مشمولاً بتغطية تأمينية مع توضيح ما سيترتب على العميل جراء ذلك من كلف وغيرها وتوقيع العميل بمحاذة هذا البند في عقد الائتمان.

المادة (٣١): يحظر على البنك تضمين عقود الائتمان ما يلي:

أ. أي شروط تُخالف ما ورد في العرض الائتماني المقدم للعميل، أو شروط جوهيرية لم تكن مبينة في العرض، أو إحالة إلى وثائق أخرى تتضمن نصوصاً تشكّل التزاماً على العميل.

ب. نصاً نصوصاً تُفيد موافقة العميل والكفيل على أن إرسال البنك إشعار لأي منها يعتبر بأنه قد أرسل إلى كليهما وانهما تبلغا مضمونه، أو أن إشعار أحد الكفلاء يعتبر إشعاراً لكل الكفلاء.

ج. نصاً نصوصاً تُفيد اعتبار عنوان العميل هو العنوان المختار للكفيل لغایات الإشعار أو التبليغ.

د. نصاً نصوصاً تُفيد موافقة الكفيل على قيام البنك بزيادة رصيد القرض بالاتفاق مع العميل دون الحاجة إلى إشعار الكفيل، والتزام الكفيل بسداد كافة الالتزامات المتربطة جراء ذلك، وتنازله عن حقه بالاعتراض على ذلك.

المادة (٣٢): يجب على البنك تزويد العميل بجدول مفصل يبين الأقساط مجزأة (أصل وفائدة وكلف) وتواريخ الاستحقاق وفترة السماح (إن وجدت).

المادة (٣٣): في حال كان الائتمان الممنوح للعميل يتضمن سعر فائدة متغير، على البنك إشعار العميل بمجرد تعديل سعر الفائدة من خلال الوسائل المعتمدة والمتتفق عليها مع العميل أصولاً وإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) بذلك، بحيث يتضمن سعر الفائدة الجديد والقديم وقيمة القسط بعد وقبل التعديل وأو الأثر المترتب على عدد الأقساط، وتزويد العميل بجدول السداد الجديد عند الطلب.

عقود الودائع/ نماذج فتح الحسابات:

المادة (٣٤): يحظر على البنك خفض سعر الفائدة على الوديعة لأجل قبل تاريخ استحقاقها المذكور في العقد.

المادة (٣٥): على البنك تضمين عقود الودائع/ نماذج فتح الحساب الموقعة مع العملاء، وبخط متمايز بينواد توضح أية أحكام خاصة تتعلق بطبيعة الحساب وبما يتفق والتشريعات النافذة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. ما سيترتب على إعادة الشيكات بدون رصيد في الحسابات الجارية.
- ب. شروط كسر الوديعة، وتبعات ذلك في الودائع لأجل.
- ج. إجراءات تجديد الوديعة وسعر الفائدة الذي سيطبق عليها في حينه.
- د. الإجراءات المتعلقة بالحسابات المشتركة.
- هـ. إجراءات إدارة حسابات العملاء القصر وبما يتوافق مع التشريعات النافذة بالخصوص.
- و. توضيح فترات وإجراءات تجميد الحسابات وتبعات ذلك.
- ز. الإجراءات المتعلقة بالحسابات الصفرية (التي يكون رصيدها صفر).

المادة (٣٦): على البنك الاستمرار باحتساب الفائدة على الوديعة حسب ما هو وارد بالعقد الموقع مع العميل، بالرغم من صدور قرار بالحجز التحفظي عليها من مرجع مختص وأو وفاة العميل ما لم يرد قرار بخلاف ذلك من المرجع المختص.

الخدمات المصرفية الإلكترونية والخدمات المتعلقة بطرف ثالث:

المادة (٣٧): على البنك الإفصاح للعميل قبل تقديم خدمات مصرفية إلكترونية أو خدمات ترتبط بأعمال طرف ثالث عما يلي وذلك بما يتناسب والخدمة المقدمة:

- أ. كافة الكلف المتعلقة بالخدمة المقدمة.
- ب. المخاطر المصاحبة للخدمات المصرفية الإلكترونية سواء كانت ناشئة عن إساءة استخدام العميل للخدمة أو الاختراق، وتقديم النصائح التي تعزز الاستخدام الآمن لتلك الخدمات.

ج. الحالات التي تقع فيها مسؤولية الخسارة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالخدمات الإلكترونية على عاتق العميل.

د. معلومات الاتصال التي يمكن للعميل استخدامها للإبلاغ عن فقدان أو سرقة المعلومات الخاصة به أو الاعتراض على أي حركة على حسابه أو أي استفسارات أخرى، والمهلة التي يمكن للعميل التقدم بالإبلاغ أو الاعتراض خلالها.

المادة (٣٨): على البنك إشعار العملاء عن أي تغيير أو تحديث لأنظمة سيونثر عليهم وعن الشروط المتعلقة بالخدمات المصرفية الإلكترونية بكلفة الوسائل المعتمدة لذلك.

المادة (٣٩): على البنك تضمين الرسالة الخاصة بكلمة المرور لمرة واحدة (OTP) بالمبلغ الذي سيتم قيده على حساب العميل وتحذيره من مشاركة هذه الرسالة مع الغير.

ثالثاً: مبدأ حماية بيانات ومعلومات العملاء وخصوصيتها

المادة (٤٠): مع مراعاة التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وخصوصيتها على البنك الالتزام وبحد أدنى بما يلي:

أ. تضمين العقود/ نماذج فتح الحساب بنداً يفيد بأن البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من العميل و/أو الكفيل ضمن إطار العلاقة التعاقدية تخضع لأحكام السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون البنك النافذ.

ب. إعداد إجراءات داخلية معتمدة وواضحة لضمان حماية بيانات ومعلومات العملاء والحفظ على سريتها وخصوصيتها، وبحيث تضمن سياسة الفصل بين المهام والرقابة الثنائية.

ج. توقيع الموظفين على نماذج تؤكد التزامهم بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء وعدم إساءة استعمال أو كشف تلك البيانات والمعلومات خلال فترة عملهم لدى البنك وبعد تركهم العمل لديه.

د. توفير بيئة تكنولوجيا معلومات آمنة وسرية لكافة المعلومات والبيانات المتاحة للبنك عن عملائه وتعاملاتهم وفي كافة قنواته المصرفية لضمان الحفاظ على سرية بيانات العميل عند قيامه بأي من عملياته المصرفية، ويجب على البنك أن يختبر بشكل مستمر هذه البيئة والتأكد من صلاحيتها.

هـ. تضمين مدونة/ ميثاق السلوك والقواعد المهنية الخاصة بالموظفين بالسلوكيات الأخلاقية فيما يخص حماية وسرية البيانات، والإجراءات والتبعات القانونية المترتبة على استخدام أو سرقة بيانات العملاء أو الإفصاح عنها لطرف ثالث دون موافقة العملاء.

وـ. أن تكون البيانات التي يتم جمعها عن العميل موثقة وصحيحة ودقيقة وبحيث يتم تحديثها بما يتواافق مع التشريعات النافذة.

ز. عند ورود استفسارات من العميل فعلى البنك عدم الإفصاح عن أية معلومات تتعلق به أو بحساباته إلا بعد التحقق من هويته الشخصية وذلك من خلال وسائل تحقق مختلفة وأصولية.

ح. تحمل المسؤلية الكاملة بتعويض أي ضرر قد يلحق بالعميل نتيجة خلل و/أو اختراق أنظمته أو حدوث حالات الاحتيال والتي تحدث دون إهمال أو تقصير من العميل.

ط. توفير برامج توعية للموظفين عن خصوصية البيانات والمعلومات، والحفاظ على سريتها ودققتها وأمن بيانات العملاء الشخصية والمالية.

ي. توعية وتوجيه العملاء حول واجباتهم والتزاماتهم التي تحول دون تعرض حساباتهم لأى مخاطر وتوعيتهم لطرق حماية حساباتهم والحفاظ على سرية معلوماتهم.

رابعاً: مبدأ التسعير المسؤول

المادة (٤١): يجب على البنك إعداد إجراءات داخلية معتمدة لتسعير المنتجات واعتمادها حسب الأصول.

المادة (٤٢): يحظر على البنك تعديل أي من بنود الگف المرتبطة بالتسهيلات الائتمانية طيلة فترة سريان العقد الموقع مع العميل باستثناء تلك التي يفرضها طرف ثالث، مع الالتزام بما ورد في المادة (٢٦) من هذه التعليمات.

المادة (٤٣): يجب أن تتضمن السياسة الائتمانية للبنك ما يُفيد إعطاء العميل الحق باختيار أن يكون سعر الفائدة على الائتمان المنوي الحصول عليه ثابتاً أو متغيراً (إذا كان هناك منتج يتتوفر فيه خياري الفائدة).

المادة (٤٤): في حال اختيار العميل المنتج الائتماني الذي يتضمن سعر فائدة ثابت، لا يجوز للبنك تغيير سعر الفائدة خلال مدة سريان العقد بإرادته المنفردة.

المادة (٤٥): في حال اختيار العميل المنتج الائتماني الذي يتضمن سعر فائدة ثابت بموجب عقد يخول البنك تعديل سعر الفائدة بعد مضي مدة معينة من العقد، فتطبق على المدة التي يجوز للبنك فيها تغيير سعر الفائدة حكم الفقرة (أ) من المادة (٤٦) أدناه.

المادة (٤٦):

أ. في حال اختيار العميل المنتج الائتماني الذي يتضمن سعر فائدة متغير، فعلى البنك ربط سعر الفائدة بأداة التسعير المعتمدة من قبل البنك المركزي لهذه الغاية.

ب. للبنك المركزي تعديل أداة التسعير المشار لها في البند (أ) أعلاه وفقاً لتقديره بموجب أوامر خاصة يقوم بإصدارها، وعلى البنوك اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالتقيد مع متطلبات هذه الأوامر.

ج. لا يسمح للبنوك بتحديد حد أدنى لسعر الفائدة المرجعي.

المادة (٤٧): يجب على البنك الإفصاح للعملاء بشفافية عن النسبة المئوية السنوية الفعلية من خلال عرض الائتمان والعقد الموقع مع العميل. (Effective APR)

المادة (٤٨): عند تأخر العميل عن السداد وفي حال تضمن العقد الموقع معه نصاً يفيد بحق البنك باستيفاء فائدة تأخير لقاء ذلك فيجب ألا تزيد عن (١١%) سنوياً عن سعر الفائدة المطبق في حينه على قيمة كل قسط/ أقساط يتأخر العميل عن سدادها في تاريخ الاستحقاق المنتفق عليه وعلى البنك تضمين ذلك بشكل واضح في العقد الموقع مع العميل.

المادة (٤٩): تكون الحدود القصوى للعمولات التي يمكن للبنك استيفاءها مقابل الخدمات المصرفية بالعملة المحلية والأجنبية كما هي في الملحق رقم (٣)، ويحظر على البنك فرض أي عمولة غير مذكورة في هذا الملحق.

المادة (٥٠): دون الإخلال بما ورد في المادة (٤٩) أعلاه، يترك للبنوك تحديد أسعار العمولات المتعلقة بكل من البطاقات الائتمانية والمدفوعة مسبقاً وأجور الصناديق الحديدية وأجور البريد والمنتجات الادخارية وخدمات تسديد الفواتير وإصدار دفاتر الشيكات وعمولة إيداع واسترداد شيكات برسم التحصيل والعمولات التي يفرضها طرف ثالث والعمولات المتعلقة بالتسهيلات غير المباشرة وتخمين العقارات.

المادة (٥١): يحظر على البنك تجميع ومراكمة العمولات على الحساب الدائن للعميل لأكثر من ثلاثة شهور.

المادة (٥٢):

- في حال ظهرت الحاجة لأي تعديل/ إضافة على العمولات المشار إليها في المادة (٤٩) أعلاه، تقوم البنوك من خلال جمعية البنوك بتجميع كافة طلبات ومقترحات التعديل مع بيان مبررات ذلك، وتزويذ البنك المركزي الأردني بملخص عنها في موعد أقصاه نهاية الشهر الأول من كل عام.

- ينظر البنك المركزي الأردني بالطلبات والمقترحات المقدمة ويقوم بإعلام جمعية البنوك بالقرار المتخذ بالخصوص وينشر في الجريدة الرسمية في حال تمت الموافقة على أي منها.

خامساً: مبدأ التصميم والتقديم الملائم للخدمات المصرفية

المادة (٥٣): على البنك وضع إجراءات عمل معتمدة لتحديد العملاء المستهدفين ومراعاة أن تتضمن ما يلي:

- تصميم وتطوير الخدمات بما يلائم الشريحة المستهدفة من العملاء ويحدّ من المخاطر التي قد تلحق بهم وبالبنك وتقييم مدى ملاءمة شروط وأسعار الخدمة لاحتياجاتهم ومتطلباتهم.

ب. التقييم والتطوير المستمر للخدمة بما يراعي متغيرات السوق وملحوظات العملاء وسلوكهم.

سادساً: مبدأ الإقراض/ التمويل المسؤول ومنع الإفراط في المديونية

المادة (٤٥): يجب تقديم القرض/ التمويل للعملاء بطريقة مسؤولة لحمايتهم من الإفراط في المديونية، ولهذه الغاية يجب على البنك التقيد بما يلي:

أ. تقديم المشورة والنصائح للعملاء وت تقديم القرض/ التمويل الذي يناسب إمكانياتهم واحتياجاتهم، وتوضيح المخاطر المترتبة عليهم في حال تغيرت الأوضاع المالية لأي سبب كان، وتضمين ذلك في إجراءات العمل المعتمدة الخاصة بمنح التسهيلات الائتمانية بما يتعلق بمسؤولية البنك تجاه العملاء.

ب. تضمين السياسة الائتمانية بالضوابط الازمة التي تكفل التزام البنك بأحكام هذا المبدأ واستخدام نماذج وتقنيات مالية مبنية على أساس علمية وإجراءات واضحة وشفافة وموثقة في سياساته لدراسة الوضع الائتماني للعميل وتقييم قدرته على السداد.

ج. إيلاء موضوع تدريب الموظفين الأهمية القصوى بما يكفل تعزيز قدراتهم على دراسة وضع العميل الائتماني وتقييم قدرته على سداد التزاماته المالية وتجنب منهجه التسويق المفرط (Aggressive Sales).

المادة (٤٦): على البنك قبل منح الائتمان دراسة الوضع الائتماني للعميل/ الكفيل لتقييم قدرته على السداد وذلك من خلال ما يلي:

أ. الاطلاع على التقرير الائتماني للعميل.

ب. الحصول على إقرار الالتزامات من العميل والكفيل، والحصول على كافة المعلومات والبيانات المتاحة التي تُمكّن البنك من دراسة الوضع الائتماني للعميل والكفيل لتقييم قدرتهما على السداد وتجنب تعرضهما لمخاطر الإفراط في المديونية.

ج. الحصول على إقرار موقع من العميل والكفيل مبين فيه مصادر دخل العميل والكفيل الموثقة لكل منها، واتخاذ جميع الإجراءات الازمة للتحقق من تلك المعلومات.

د. إعادة دراسة الوضع الائتماني وتقييم قدرة العميل والكفيل على السداد عند كل مرة يتم فيها منح تسهيلات ائتمانية جديدة أو زيادة رصيد القرض القائم أو هيكلاً أو جدولة رصيد القرض.

هـ. في حال تم رفض الائتمان يجب على البنك التوضيح للعميل الأسباب الرئيسية لذلك وعدم التذرع بشركة المعلومات الائتمانية أو البنك المركزي.

المادة (٤٧): على البنك عدم الاعتماد على أي شركة استعلام غير مرخصة من قبل البنك المركزي عند دراسة الوضع الائتماني للعميل.

المادة (٥٧): تحسب الالتزامات المالية الشهرية على النحو الآتي:

أ. جميع الالتزامات الائتمانية الشهرية تجاه أي جهة.

ب. القسط الشهري للبطاقة الائتمانية بالحد الأدنى لنسبة السداد من سقف البطاقة.

ج. الالتزامات المالية الشهرية تجاه أي جهة والتي يترتب عليها قسط دوري على سبيل المثال لا الحصر (أقساط أثاث، أقساط أجهزة إلكترونية) والمذكورة في إقرار الالتزامات الموقع

من العميل.

المادة (٥٨): على البنك اتخاذ قرار منح التسهيلات الائتمانية بناءً على دراسة الوضع الائتماني للعميل

معتمداً في ذلك على الدخل المنتظم للعميل مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ. الالتزامات الائتمانية الشهرية (الممنوحة والمنوي منها من قبل البنك).

ب. الالتزامات الائتمانية الأخرى الظاهرة بالتقرير الائتماني للعميل.

ج. التزامات العميل الأخرى المذكورة في إقرار الالتزامات الموقع من قبله.

د. عدم الاعتماد بشكل رئيسي على وجود الكفالة أو الضمانات وإنما على الدخل المنتظم للعميل.

هـ. قيمة الالتزام المترتب على العميل نتيجة كفالته - إن وجدت -.

و. عمر العميل/ الكفيل.

زـ. رغبة وتوجه العميل في سداد قروض قائمة من القرض المطلوب.

حـ. في حال كان عقد الائتمان مشترك مع عملاء آخرين فإنه يتم دراسة الوضع الائتماني لكل عميل وتقييم قدرته على السداد على حده، وبالتالي تقدير الحد الأعلى للمبلغ الذي يستطيع كل عميل تحمله لتسديد القرض.

المادة (٥٩): على البنك أن يضمن سياسته الائتمانية الخاصة بمحفظة التجزئة البنود أدناه وعلى أن يتلزم

بها:

أـ. الحدود القصوى المطبقة لديه فيما يتعلق بنسبة عبء الدين (Debt Burden Ratio (DBR))، وذلك لكل نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية، مع بيان الأسس المعتمدة لاحتسابها وبشكل واضح.

بـ. الحدود القصوى المطبقة لديه فيما يتعلق بنسبة الإفراط في المديونية مع بيان الأسس المعتمدة لاحتسابها وبشكل واضح.

جـ. إلا يكون تسديد جزء كبير من الائتمان الذي سيتم منحه كدفعة واحدة في نهاية عمر الائتمان (Balloon Payment)، ما لم يتوفر مصادر سداد واضحة ومحددة ومثبتة حسب الأصول لتسديد الدفعة المذكورة، وفي حال وجودها فعلى البنك إعلام العميل وبيان ذلك في كشف حساب القرض.

دـ. الحد الأقصى لمبلغ ومدة الائتمان لكل منتج ائتماني.

المادة (٦٠): على البنك وعند دراسة طلب الائتمان الأخذ بعين الاعتبار النسب المذكورة في البندين

(أ) و(ب) من المادة (٥٩) أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي:

- الالتزامات التي ترتب والتي يمكن أن تترتب على العميل جراء قيامه بكفالة أي تسهيلات.
- التعديلات التي قد تطرأ على سعر الفائدة المتغير.

المادة (٦١):

أ. للبنك المركزي إصدار الأوامر الخاصة بالحدود القصوى لمدد استحقاق كامل الائتمان (Original Maturity) المنوح ضمن محفظة التجزئة وفقاً لتقديره، وعلى البنك اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالتقيد مع متطلبات هذه الأوامر.

ب. على البنك عدم منح قروض الغاية منها (تحسين وتطوير العقار، توحيد التزامات العميل الداخلية والخارجية (شراء قروض) أو منح مبالغ نقدية، ... الخ) مقابل رهن عقار قائم صالح البنك لفترة تتجاوز الحدود القصوى المشار إليها في البند (أ) أعلاه.

ج. يُستثنى من أحكام البند (ب) أعلاه قيام البنك بإعادة شراء القروض السكنية المضمونة برهونات عقارية والتأجير التمويلي للغيارات السكنية من بنوك أخرى.

المادة (٦٢): على البنك الالتزام بالحدود القصوى لنسبة عبء الدين ونسبة الإفراط في المديونية المحددة بسياسته الائتمانية بدايةً واستمراراً، حيث يقع على البنك مسؤولية أي تجاوز لهذه النسب نتيجة ضعف أو إهمال من قبله في دراسة الوضع الائتماني للعملاء أو نتيجة للتغير في سعر الفائدة/ العائد.

المادة (٦٣): في حال عجز العميل عن السداد، فيجب على البنك ما يلي :-

أ. عدم فرض أي عمولات، بعد مضي ستة شهور من تاريخ التوقف عن الدفع.

ب. لا يتجاوز المبلغ المقطوع من الكفيل بأي حال نسبة عبء الدين المحددة في السياسة الائتمانية للبنك.

سابعاً: مبدأ التوعية والتنقيف وبناء القدرات المالية

المادة (٦٤): على البنك مراعاة ما يلي:

أ. توفير الآليات المناسبة لبناء القدرات المالية للعملاء، والسعى لرفع مستوى الوعي والثقافة المالية لديهم بما يمكنهم من اتخاذ قرارات مالية تصب في مصلحتهم، ومنها على سبيل المثال إعداد فيديو قصير بخصوص أهم بنود عقد الائتمان وتزويده للعميل والكفيل عند تقديم العرض الائتماني.

ب. تدريب وتأهيل الموظفين المسؤولين عن التعامل مع العملاء على نحو يمكّنهم من تعريف العملاء بحقوقهم ومسؤولياتهم، وإرشادهم فيما يتعلق بالخدمات المصرفية والإجابة على كافة استفساراتهم على نحو واضح ووافٍ بما فيها المخاطر التي قد تنتج من استخدام الخدمات وبما يمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة لهم ولوضعهم المالي.

الفصل الثاني: البطاقات الائتمانية لمحفظة التجزئة

المادة (٦٥): دون الإخلال بما جاء في المواد السابقة وفي حال كان الائتمان ممنوحًا بمحض بطاقة ائتمان فعلى البنك الالتزام بالبنود الواردة أدناه وأن يوضحها للعميل عند التعاقد معه، وأن يضمن العقد/الطلب ذو العلاقة بما يعبر عنما جاء فيها:

- أ. لا يتجاوز الحد الأعلى لسعر الفائدة/ العائد (١,٥٪) شهرياً.

ب. كلفة منح/ تجديد البطاقة وسعر الفائدة/ العائد المعتمد من البنك والحد الأدنى للملبغ المستحق شهرياً و/أو نسبته من الرصيد وأية كلف ثُفرض عند التأخير في التسديد أو عند تجاوز سقف البطاقة وكلفة السحبوبات النقدية.

ج. الفترة الزمنية اللازمة لتزويد العميل ببراءة الديمة عن البطاقة الائتمانية بعد اكتمال تسديد رصيدها، والمبلغ المطلوب إيداعه في حال قام العميل بطلب براءة ذمة فورية.

د. تزويد العميل بأرقام الهواتف التي يمكن الاتصال بها عند الحاجة، وأن يكون أحد هذه الأرقام متاح على مدار الساعة.

هـ. إيقاف الصرف على البطاقة فوراً في حال قيام العميل بإبلاغ البنك عن واقعة فقدان البطاقة، وإعفاء العميل من أي مسؤولية عن أي حركات تتم بعد لحظة الإبلاغ.

وـ. إبلاغ العميل عن أي حركة تتم على حسابه سواء كانت دائنة أو مدينة بما في ذلك تقييد العمولات وذلك لحظة تتنفيذها دون تأخير من خلال إرسال رسائل نصية قصيرة (SMS) على رقم هاتف العميل المعتمد لدى البنك.

زـ. إشعار العميل من خلال الوسائل المتاحة والمتتفق عليها معه بموعد تجديد البطاقة والعمولات المتعلقة بذلك قبل شهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

حـ. تحديد المهلة التي يمكن للعميل الاعتراض خلالها على أي من الحركات المقيدة على البطاقة.

طـ. توفير كشف حساب شهري مجاني للعميل بحيث يتضمن القسط الواجب سداده (الدفعـة) وتاريخ استحقاق الدفعـة وسعر الفائدة/ العائد ومـهلة الاعتراض على أي من الحركـات الواردة في الكشف مع توضـيح آلية الاعتراض عليها.

يـ. في حال اعتراض العـميل على أي حـركة من الحـركـات التي تم إبلاغـه بها أو الوارـدة في كـشف الحـساب، يـقوم البنك بالتحقق من ذلك فـورـاً دون إـبطـاء، ويـقوم بإـعادـة المـبالغ المـعـتـرـضـ عليهـا في حال ثـبوـت صـحة الـاعـتـرـاضـ دون تـحمـيلـ العـمـيلـ أيـ كـلـفـ، وـيـنسـحبـ ذلكـ علىـ أيـ حـركـاتـ مشـابـهـةـ تـتمـ منـ خـلـالـ الـبـطـاقـاتـ الأـخـرىـ بماـ فيـ ذـلـكـ الحـركـاتـ التيـ تـنـتـمـيـ بالـبـطـاقـاتـ عـبـرـ الإـنـترـنـتـ.

كـ. الفترةـ الزـمنـيةـ التيـ يمكنـ للـعمـيلـ خـلـالـهاـ تـقـديـمـ طـلـبـ وـقـفـ تـجـديـدـ الـبـطـاقـةـ الـائـتمـانـيـةـ دونـ أنـ يـتـحـمـلـ تـكـالـيفـ إـضافـيـةـ.

لـ. علىـ البنـكـ إـشـراكـ كـافـةـ عـمـلـاءـ الـبـطـاقـاتـ بـأـيـ إـجـرـاءـاتـ جـديـدةـ مـجـانـيـةـ تـتـعـلـقـ بـأـمـنـ وـسـلـامـةـ وـحـماـيـةـ الـبـطـاقـاتـ وـبـدـونـ أـيـ كـلـفـ إـضافـيـةـ عـلـىـ العـمـيلـ.

المادة (٦٦): على البنك تطبيق أحكام البنود (د)، (هـ)، (و)، (ل) من المادة أعلاه على البطاقات المدينة (بطاقات الصراف الآلي والبطاقات المدفوعة مسبقاً).

الفصل الثالث: الحسابات الجامدة

المادة (٦٧):

أ. تعتبر حسابات العملاء ذات الأرصدة الدائنة جامدة لدى البنك (Dormant Accounts) إذا لم يحصل على أي منها حركة سحب أو إيداع، مع تعذر إمكانية الاستدلال على صاحب الحساب من خلال تعاملاته الأخرى مع البنك وبعد استنفاد كافة وسائل الاتصال به، وبعد انقضاء المدد المحددة التالية من تاريخ آخر حركة سحب أو إيداع:

١. سنة على الحسابات الجارية وتحت الطلب.

٢. سنتين على حسابات التوفير.

٣. ثلاثة سنوات على حسابات لأجل وخاضع لإشعار.

ب. على البنك اتخاذ إجراءات استباقية لتاريخ تجميد حسابات العملاء الواردة أعلاه، بحيث يتم تكثيف الجهود في التواصل وبعد أدنى الاتصال مع العميل وإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) قبل شهر على الأقل من تاريخ التجميد.

ج. تكون أي حركة على أي من حسابات العميل لدى البنك نقطة بداية جديدة لاحتساب كافة المدد المقررة للتجميد لهذه الحسابات.

د. في حال انقضاء المدة المقررة للتجميد أي من الحسابات فيتم تجميده، ولا يكون لأي حركة وقعت بعد ذلك على حسابات العميل الأخرى أثر على الحساب المجمد.

هـ. إن عمليات قيد العمولات والفوائد لا تعتبر سبباً لجعل الحساب نشطاً.

و. إن الحالات الواردة لحساب العميل بما فيها حالة الراتب، وكذلك قيد الأقساط الشهرية لا تعتبر سبباً لجعل الحساب نشطاً.

ز. يجب ألا يؤدي تطبيق البنك لأي نظام بنكي آلي جديد إلى تغيير تاريخ آخر حركة أجريت على الحساب.

المادة (٦٨): عند اعتبار كافة حسابات العميل لدى البنك جامدة يجب على البنك القيام بما يلي:

أ. إجراء التفاصيل بين الحسابات الجامدة وبين أي حسابات مدينة أو التزامات قائمة على أصحابها لدى البنك، مع وقف العمل ببطاقات الصراف الآلي وبطاقات الدفع وبطاقات الانتمان العائدة للعميل.

ب. وضع ضوابط رقابية آلية بحيث لا تسمح بالاطلاع على الحساب أو نماذج التواقيع أو أية إجراءات أخرى إلا بإشراف ورقابة مركزية مشددة.

ج. نقل ملفات الحسابات الجامدة وحفظها بمكان يتتوفر فيه شروط السلامة الأمنية الالزمة، وبمستوى رقابي أعلى من المستوى المطبق على باقي الملفات، وفي حال كانت الملفات مؤرشفة كترونياً، فيجب بهذه الحالة وضع ضوابط رقابية لا تسمح بالاطلاع على الملف

أو أية إجراءات أخرى إلا بإشراف ورقابة مركزية مشددة مع الاستمرار باحتساب الفوائد أو الأرباح على هذه الحسابات حسب العقد ساري المفعول.

المادة (٦٩): في حال تجميد كافة أو أحد حسابات العميل، فعلى البنك الاستمرار في محاولة الاتصال به، وتوثيق ذلك.

المادة (٧٠): عند تجميد أي من حسابات العميل فعلى البنك الاستمرار بتنفيذ أوامر الدفع الثابتة (الدولية) التي تم طلبها سابقاً من العميل وقيد أقساط القروض.

المادة (٧١): على البنك وعند تجميد الحساب الاكتفاء باستيفاء عمولة الحسابات الجامدة المنصوص عليها في الملحق رقم (٣).

المادة (٧٢):

أ. لا تُعتبر أي حركة على الحساب الجامد سبباً لجعله نشطاً، باستثناء قيام العميل شخصياً أو من يمثله بمحظوظ وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك، بمراجعة البنك بعد اعتبار الحساب جامد بهدف إعادة تنشيط الحساب، وعلى البنك حينها القيام بإعادة تفعيل الحساب وذلك بعد التحقق من شخصية العميل أو وكيله، مع ضرورة إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) للعميل فور تفعيل الحساب.

ب. ضرورة اتخاذ كافة إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافية أو أي تعليمات تحل محلها، وذلك في حال الإيداع في الحساب الجامد.

ج. لا يُعتبر صرف الشيكات المسحوبة من العميل على الحساب الجامد سبباً لجعله نشطاً، مع ضرورة إجازة الصرف من قبل موظف مسؤول تناط به هذه الصلاحيات.

د. لا يُسمح بقبول أية حركة سحب أو تحويل من الحساب الجامد إلا بعد التتحقق من شخصية العميل بالوسيلة التي يراها البنك مناسبة، أو حضور من يمثله بمحظوظ وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك، أو حضور المفوض بالتوقيع على الحساب في حالة الشخص الاعتباري.

المادة (٧٣): على البنك وضع إجراءات عمل واضحة بخصوص إدارة الحسابات الجامدة، تتضمن بالإضافة لما جاء في هذه التعليمات، كيفية التواصل مع أصحاب الحسابات الجامدة على مستوى الفروع والإدارة العامة والتقارير الدورية التي يتوجب رفعها للإدارة العامة/ الإقليمية للبنك بهذا الخصوص.

المادة (٧٤): على البنك بذل العناية الواجبة من حيث الاستعلام عن مؤشر الوفاة الخاص بالعميل عند تجميد حسابه وتغدر إمكانية الاستدلال عليه بكافة الطرق المتاحة أصولياً.

المادة (٧٥): الالتزام بأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقاضي رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته أو ما يحل محله، مع احتفاظ البنك بتقارير سنوية بهذا الخصوص.

الفصل الرابع: الأحكام العامة

المادة (٧٦): على البنك الإعلان عن ساعات عمل الفروع بشكل واضح على المدخل الرئيسي لكل فرع وعلى الموقع الإلكتروني للبنك، وبحيث يتم الالتزام بالعمل وفق ساعات العمل المعلن عنها.

المادة (٧٧): على البنك توفير قنوات اتصال متاحة على مدار الساعة ليتمكن العميل من الإبلاغ عن أي حالة من حالات الضياع والفقدان والسرقة والاحتيال والاختراق لأي من حساباته وبطاقاته المصرفية.

المادة (٧٨): على البنك تقديم خدمة الرسائل النصية القصيرة (SMS) لكافة عملاء التجزئة وبدون أية تكاليف إضافية عليهم، وبحيث تكون الخدمة مرتبطة بطبيعة الحركة (دائنة/ مدينة/ عمولات/ رسوم/ فوائد ... الخ) وليس مقتصرة على حركات السحب فقط، وفورية لحظة تنفيذ أي حركة على الحساب.

المادة (٧٩): مع مراعاة ما جاء في المادة (٧٨) أعلاه، فعلى البنك وفيما يتعلق بالحسابات المشتركة أن يقوم بإرسال الرسالة النصية القصيرة (SMS) لكافة أطراف الحساب.

المادة (٨٠): على البنك تزويد البنك المركزي بما يلي:

- أ. السياسة الانتermanية المعتمدة عند إجراء أي تعديل عليها أو عند الطلب.
- ب. الروابط الإلكترونية المشار إليها بأحكام هذه التعليمات وأي تعديل يطرأ عليها، ليتم نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي وذلك قبل (٧) أيام عمل على الأقل من تفعيل أي تعديل على الرابط.

المادة (٨١): على البنك وضع إجراءات داخلية واضحة ومعتمدة يتبعها الموظف للإبلاغ عن وجود أية مخالفات أو انتهاكات بحق العملاء من قبل موظفين آخرين بما تكفل الحفاظ على سرية هوية الموظف الذي يقوم بالإبلاغ عن المخالفات وحميته من المضايقات.

المادة (٨٢): على البنك إيجاد الآليات المناسبة للتعاون قدر الإمكان مع العملاء، وذلك بتطبيق الآليات واضحة وحديثة مثل (Video Call) لتسهيل تحديث بياناتهم وتفعيل حساباتهم الجامدة، وبما يتوافق مع تعليمات تنظيم إجراءات اعرف عميلك والتعامل معه إلكترونياً النافذة أو أي تعليمات تحل محلها.

المادة (٨٣): تطبق هذه التعليمات على البنوك الإسلامية بالقدر الذي لا تتعارض مع طبيعة عملها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٨٤): على البنك عدم القيام بكشف حساب العميل بقيمة أي عمولة باستثناء عمولة الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد فيتم آنذاك كشف حساب العميل (الساحب) وبما ينسجم والملحق رقم (٣).

المادة (٨٥): في حال مخالفة البنك لأي من أحكام هذه التعليمات، يكون معرضًا لاتخاذ أي من الإجراءات والعقوبات المقررة بموجب أحكام قانون البنك المركزي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وأو قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

المادة (٨٦): تقع على البنك مسؤولية التقيد بأحكام هذه التعليمات في حال تم تقديم الخدمة المصرفية للعميل من قبل طرف ثالث.

المادة (٨٧): على البنك وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية مناسبة وفعالة لضمان الالتزام بأحكام هذه التعليمات.

:المادة (٨٨):

أ. تسرى أحكام هذه التعليمات على كافة عملاء البنك ما لم يدل النص على أن أحكامه تقتصر على عملاء التجئة.

ب. لغايات هذه التعليمات، تعامل المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر معاملة عملاء التجئة ما لم تصدر تشريعات بالخصوص لهذه الفئة.

:المادة (٨٩):

أ. تسرى أحكام هذه التعليمات على كافة الخدمات المصرفية التي سيتم تقديمها أو تجديدها بموجب عقد/ ملحق موقع مع العميل بعد تاريخ نفاذ هذه التعليمات، أما فيما يتعلق بالعقود المبرمة قبل تاريخ نفاذ هذه التعليمات، فتسري أحكام التعليمات والتعاميم النافذة في حينه.

ب. يتم معالجة شكاوى العملاء وفق تعليمات الإجراءات الداخلية للتعامل مع شكاوى عملاء مزودي الخدمات المالية والمصرفية رقم (٢٠١٧/١٢٨) تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ أو أي تعليمات تحل محلها.

:المادة (٩٠):

أ. يلغى العمل بالتعليمات والتعاميم التي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات بما في ذلك التعليمات والتعاميم التالية:

- تعليمات التعامل مع العملاء بعدلة وشفافية رقم (٢٠١٢/٥٦) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١.
- تعليمات معدلة لتعليمات التعامل مع العملاء بعدلة وشفافية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠.
- البند أولاً من التعليم رقم (١٤٥٤/٤/٢) تاريخ ٢٠٠٠/١/٣١.
- تعليم رقم (٨٥١٨/٢/١٠) تاريخ ٢٠١١/٧/١٧.

- تعليم رقم (١٠/٤/٢٢٦) تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠
 - تعليم رقم (١٠/٤/١٧٦٣) تاريخ ٢٠١٥/٥/١١
 - تعليم رقم (١٠/٤/١٥٩٩٦) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧
 - تعليم رقم (١٠/٤/٦٠٢٧) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥
 - تعليم رقم (١٠/٤/٧٢٩٣) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤
 - تعليم رقم (١٠/٤/٧٩٨١) تاريخ ٢٠١٦/٦/٩
 - تعليم رقم (١٠/٤/٨٣٥٢) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠
 - تعليم رقم (١٠/٤/١٢٨٥٤) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٦
 - تعليم رقم (٩٤٢١) تاريخ ٢٠١٨/٧/١٧
 - تعليم رقم (١٠٠٩١) تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢
 - تعليم رقم (١٤١٨٠) تاريخ ٢٠٢١/٩/١٩
 - تعليم رقم (١٦٢٠٩) تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤
 - البند ثانياً من التعليم رقم (٤٦١٢) تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥
 - تعليم رقم (٦٧٩٢) تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠
 - البند الثالث من التعليم رقم (٢٤٨) تاريخ ٢٠٢٣/١/٥
 - تعليم رقم (١٥٣٨٠) تاريخ ٢٠٢٣/٩/٣
- ب. يستمر العمل بأحكام التعاميم التالية:
- تعليم رقم (١٤٣٩٤) تاريخ ٢٠١٦/١١/٧
 - تعليم رقم (٢٥٠٢) تاريخ ٢٠١٨/٢/١٥
 - تعليم رقم (٤٨٧٢) تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧
 - تعليم رقم (٥٧٨٠) تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢



المحافظ
د. عادل الشركس

ملحق رقم (١)

النسبة المئوية السنوية الفعلية
(Effective Annual Percentage Rate (Effective APR))

١. يتم احتساب النسبة المئوية الشهرية الفعلية وفقاً للمعادلة التالية:

$$PV = \sum_{i=1}^{i=n} \frac{PMT_i}{(1+X)^{i/n}}$$

PV : القيمة الحالية للقرض مخصوماً منه الكلف المحددة بموجب العقد التي يتم اقتطاعها مقدماً من القرض.

X : النسبة المئوية الشهرية الفعلية (monthly effective rate).

PMT_i : قيمة القسط الشهري الذي يستحق على العميل (يشمل قيمة الجزء المسدد من الانتمان بالإضافة إلى الفوائد الاسمية وكافة الكلف المحددة بموجب العقد).

n : مجموع عدد الأقساط سنوياً.

i : رقم القسط المستحق على العميل.

٢. يتم تحويل النسبة المئوية الشهرية الفعلية إلى النسبة المئوية السنوية الفعلية من خلال المعادلة التالية:

$$\text{Effective APR} = ((1+X)^{12}) - 1$$

ملحق رقم (٢)

بيان المعلومات الرئيسية

Fact Sheet

(اسم المنتج)

اسم البنك:

تعتبر هذه الوثيقة ملخصاً للمعلومات الرئيسية عن القرض/ التمويل الذي ترغب بالحصول عليه، لذا يرجى قراءته وقراءة العقد وفهم كافة الشروط الواردة فيهما وذلك قبل توقيعهما.

اسم العميل:

اسم الكفيل:

معلومات القرض/ التمويل	
نوع القرض/ التمويل	اسم المنتج
اجمالي قيمة القرض/ التمويل	الغاية من القرض
يجب توضيح ما يلي: - فيما إذا كان ثابت أو متغير. - إذا كان ثابت لمدة معينة ومن ثم يصبح متغيراً. - إذا كان سعر تفضيلي للسنوات الأولى. - إذا كان متغيراً، تحديد الهاشم الثابت والمتغير	سعر الفائدة/ العائد
	دورية تعديل سعر الفائدة
	قيمة القسط
	مدة القرض/ عدد الأقساط
	تاريخ استحقاق القسط الشهري
يجب توضيح ماذا تشكل هذه النسبة	النسبة المئوية السنوية الفعلية (Eff. APR)
	الضمادات
	فترة السماح
الإشارة إلى أن تعديل سعر الفائدة/ العائد المتغير سوف يؤدي إلى تعديل الأقساط من حيث القيمة أو العدد أو كليهما	

العمولات والمصاريف	
لمرة واحدة عند المنح	عمولة المنح
	رسوم الطوابع
	التأمين
	أخرى (تشمل عمولة تخمين عقار)
	اجمالي المبلغ الواجب سداده
عمولات أخرى	
	عمولة تأجيل قسط
	عمولة التأخير عن السداد
	فائدة التأخير
	عمولة وشروط السداد المبكر

استخدام عبارات تحذيرية بسيطة لتوضيح التبعات المترتبة والإجراءات التي سيتم اتخاذها في حال تأخر العميل عن السداد	
--	--

استخدام عبارات تحذيرية بسيطة لتوضيح التبعات المترتبة والإجراءات التي سيتم اتخاذها في حال عجز العميل عن السداد ووصوله لمرحلة التعثر	
--	--

معلومات إضافية
الإشارة إلى حق العميل بالحصول على نسخة من العقد الذي سيتم توقيعه لقراءته قبل فترة كافية من تاريخ التوقيع بالإضافة إلى حقه بالحصول على نسخة من العقد وجدول السداد بعد توقيع العقد.
الإشارة إلى حق العميل بفسخ العقد قبل استغلال أي جزء من المبلغ الممنوح خلال (٥) أيام عمل من تاريخ توقيع العقد، على أن يتحمل العميل كافة الكلف المرتبطة بعقد التسهيلات من عمولات ورسوم، دون أن يتربّ عليه أية فوائد أو عمولة السداد المبكر.
الإشارة إلى وجود وحدة لاستقبال الشكاوى في البنك وأرقام التواصل معها.
الإشارة إلى أن هذه النسخة مجانية.

الإقرار والفهم والتوفيق

التوقيع: رقم هاتف العميل: العنوان:
التاريخ: اسم العميل:
التوقيع: التاريخ: اسم الكفيل:
التوقيع: التاريخ: اسم الموظف:

محلق (٣)**الحدود القصوى للعمولات على الخدمات المصرفيّة لعملاء التجزئة المقدمة بالعملة المحليّة وأو بالعملة الاجنبية**

الحدود القصوى بالدينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية	نوع العمولة
(بدون)	سحب نقدي على الكاونتر: - في حال عدم امتلاك العميل لبطاقة صراف آلي (بناء على قرار من البنك) أو في حال تعطل جهاز الصراف الآلي.
(٥٠,٥) دينار	- في حال عدم امتلاك العميل لبطاقة صراف آلي بناء على طلبه ورغبته - في حال امتلاك العميل لبطاقة صراف آلي.
- (٥٠,٥) دينار للمبالغ التي تعادل أو تقل عن سقف السحب اليومي المحدد من قبل البنك من جهاز الصراف الآلي - (بدون) للمبالغ التي تزيد عن سقف السحب اليومي المحدد من قبل البنك من جهاز الصراف الآلي	
(٥) دنانير	إصدار شهادة /كتاب بناء على طلب العميل
(٢) دينار	صادقة على التوقيع
(١٥) دينار	كتاب تأييد لوزارة الداخلية لغير الأردنيين
وفق التشريعات النافذة بالخصوص	تحويل راتب
(٥) دنانير	إصدار شيك مصدق/ مدير
(٢٠) دينار للشيك سواء كان شيك كاونتر أو مقاصة، ولمرة واحدة فقط لنفس الشيك بغض النظر عن عدد مرات تقديمها	الشيكات المعادة لعدم وجود/ كفاية الرصيد (تقيد على الساحب)
(٢) دينار /شيك	الشيكات المعادة على حساب العميل لأسباب فنية
(بدون)	الشيكات المعادة من بنوك أخرى (المودعة في حساب العميل)
(١٠) دنانير /شيك	إيقاف صرف شيك
(١٠) دنانير/شيك	تسوية شيكات معادة
(بدون)	فك رهن (عقار، سيارة، أخرى)
(٥) دنانير/وكالة	عمولة تثبيت وكالات عدلية وبنكية
(بدون) (٥٠,٢٥) دينار/صفحة (٥٠,٥) دينار/صفحة	كشف الحسابات: - الكشوفات الدورية للفترة المتفق عليها - كشف إضافي لفترة سنة أو أقل من تاريخ الطلب. - كشف إضافي تاريخي لأكثر من سنة من تاريخ الطلب.
(٥٠,٥) دينار/ مستند أو شيك	بدل تصوير مستندات أو شيكات

الحدود القصوى بالدينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية	نوع العمولة
(١) دينار/شهرياً للرصيد الذي يقل عن (١٠٠) دينار (٢) دينار/شهرياً وبعد اقصى (٦) دنانير على كافة حسابات العميل يحظر استيفانها من حساب العميل المتوفى حال اشعار البنك بحالة الوفاة	عمولة الحد الأدنى لرصيد الحسابات: - حساب جاري روائب - حساب جاري وتحت الطلب/ حساب التوفير
(١) دينار/أمر وفق التشريعات النافذة بالخصوص	عمولة الحسابات الجامدة
(١) دينار وتفصيلات ثابتة: - ضمن حسابات العميل - لحسابات أخرى ضمن نفس البنك - لجهات أخرى	تفصيلات ثابتة:
(٥) دنانير	إصدار / تجديد بطاقة صراف آلي
(٥) دنانير	إصدار / تجديد بطاقة صراف آلي تابعة بناء على طلب العميل
(١) دينار	إصدار بطاقة صراف آلي بدل فاقد أو تالف
(١٠) دنانير/شهرياً	إصدار رقم سري لبطاقة الصراف الآلي بدل فاقد
(٥) دنانير وثأدا للعميل في حال ثبت صحة الاعتراض	تجاوز سقف بطاقة ائتمانية اعتراض على حركة تمت على بطاقة الصراف الآلي أو البطاقة الائتمانية.
(٥) دنانير	طلب مشاهدة فيديو محدد لجهاز الصراف الآلي - (١%) من قيمة الائتمان ولمرة واحدة عند المنح. - (١%) من قيمة الزيادة في مبلغ الائتمان (top up)، مع اعفاء العميل من عمولة السداد المبكر في حال كان نظام البنك يعمل على منح ائتمان جديد يسدّد منه القديم لهذه الغالية
(١٠) دنانير	عمولة استعلام ائتماني
(٥) دنانير	تأخير سداد القسط/الدفعه (بما فيها المترتب على البطاقة الائتمانية)
(٥) دنانير	تأجيل سداد قسط (بما فيها المترتب على البطاقة الائتمانية)
(٥) دنانير	طلب تعديل شروط التمويل او الضمانات بناء على طلب العميل
(٥) دنانير	السداد المبكر: - الفترة المتبقية على استحقاق آخر قسط (سنة واقل) - الفترة المتبقية على استحقاق آخر قسط (أكثر من سنة)
تطبق بالخصوص احكام تعليمات الفوائد على الودائع والتسهيلات رقم (٢٠٠٢/١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٥ أو أي تعليمات تحل محلها	كسر وديعة

نوع العمولة	الحدود القصوى بالدينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية
عمولة خدمات مصرفية آلية (تشمل الخدمات المقدمة للبطاقات المدينة والخدمات البنكية الإلكترونية)	(٥٠) دينار / شهرياً على مستوى العميل
عمولة تصريف / إيداع بالعملة الأجنبية: - لدى كافة الفروع - لدى المراكز الحدودية	(%٣٠) (%٢٠)
التعيم على شيك/شيكات بموجب بلاغ أمني (بغض النظر عن نوع العملة)	(٥) دنانير
فتح حساب للعاملات في المنازل	(١٠) دنانير شريطة عدم استيفاء عمولات أخرى
حفظ المراسلات	(بدون)